

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٥ بإعلان حالة الطوارئ

فى محافظة شمال سيناء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُفوض السيد المهندس / إبراهيم رشدى محلب محمد - رئيس مجلس الوزراء

فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى